قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
بإصدار قانون الإثبات في المواد المدينة والتجارية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الامة القانون الاتي نصه . وقد أصدرناه .

مادة ١
يلغي الباب السادس من الكتاب الاول من القسم الاولي من القانون المدني . والباب السابع من الكتاب الاول من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق ، كما يلغي كل نص أخر يخالف أحكامه .

مادة ٢
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخلتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية في ٣ ربيع الاول سنة ١٣٨٨هـ ٣٠ مايو سنه ١٩٦٨ م

الجريدة الرسمية العدد ٢٢ الصادر في ٣٠ / ٥ / ١٩٦٨

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
معدلا بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢
والقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١
علي الدائن إثبات الالتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه .

مادة ٢
يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوي ومنتجة فيها وجائز قبولها .

مادة ٣
اذا ندبت المحكمة احد قضائها لمباشرة اجراء من اجراءات الاثبات ، وجب عليها ان تحدد أجلا لا يجاوز ثلاثة اسابيع لمباشرة هذا الاجراء .
ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضي المنتدب .

مادة ٤

AL-FAROUK

اذا كان المكان الواجب اجراء الاثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها ان تندب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها ، وذلك مع مراعاة الميعاد المنصوص علية في المادة السابقة .

مادة ٥

الاحكام الصادرة بإجراءات الاثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعيا .
ويجب اعلان الاوامر الصادرة بتعيين تاريخ اجراء الاثبات وإلا كان العمل باطلا .
ويكون الاعلان بناء علي طلب قلم الكتاب بميعاد يومين .

مادة ٦

كلما استلزم اتمام الاجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما ولا محل لإخبار من يكون غائبا بهذا التأجيل .

مادة ٧

تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الاثبات للقاضي المنتدب وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضة علي المحكمة . وما يصدره القاضي المنتدب من القرارات في هذه المسائل يكون واجب النفاذ والخصوم الحق في اعادة عرضها علي المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

مادة ٨

علي القاضي المنتدب اذا احال القضية علي المحكمة لأي سبب ان يعين لها اقرب جلسة مع اعلان الغائب من الخصوم بتاريخ الجلسة بوساطة قلم الكتاب .

مادة ٩

للمحكمة ان تعدل عما امرت به من اجراءات الاثبات بشرط ان تبين اسباب العدول بالمحضر ويجوز لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في حكمها .

الباب الثاني
الادلة الكتابية
الفصل الاول
المحررات الرسمية

مادة ١٠

المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو ما تلقاه من ذو الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانون وفي حدود سلطته واختصاصه .
فاذا لم تكسب هذه المحررات صفه رسمية ، فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية متي كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

مادة ١١

المحررات الرسمية حجة علي الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانون .

مادة ١٢

اذا كان اصل المحرر الرسمي موجود فان صورته الرسمية خطية كانت او فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة الأصل .
وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين وفي هذه الحالة تراجع الصورة علي الاصل .

AL-FAROUK

مادة ١٣
اذا لم يوجد اصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة علي الوجه الاتي :
أ ـ تكون الصورة الرسمية الاصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الاصل متي كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .
ب ـ ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الاصلية الحجة ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين ان يطلب مراجعتها علي الصورة الاصلية التي اخذت منها .
ج اما ما يوجد من صورة رسمية للصور المأخوذة من الصورة الاضافية فلا يعتد به الا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف .

الفصل الثاني
المحررات العرفية

مادة ١٤
يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعة ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة . اما الورثة أو الخلف فلا يطلب منه الانكار .

ويكفي ان يحلف يمينا بأنه لا يعلم لن الخط أو الامضاء او الختم أو البصمة هي لمن تلقي عنه الحق . ومن احتج علية بمحرر عرفي وناقش موضوعة فلا يقبل منه انكار الخط أو الامضاء او الختم أو بصمة الاصبع .

مادة ١٥
لا يكون المحرر العرفي حجة علي الغير في تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت . ويكون للمحرر تاريخ ثابت .
أ ـ من يوم ان يقيد بالسجل المعد لذلك .
ب ـ من يوم أن يثبت مضمونه في ورقه اخري ثابتة التاريخ .
جـ ـ من يوم ان يؤشر علية موظف عام مختص .
د ـ من يوم وفاة احد ممن لهم علي المحرر اثر معترف به من خط أو امضاء او بصمة أو من يوم يصبح مستحيلا علي أحد من هؤلاء ان يكتب أو يبصم لعلة في جسمه .
هـ ـ من يوم وقوع أي حادث أخر يكون قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .
ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف الا يطبق حكم هذه المادة علي المخالصات .

مادة ١٦
تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الاثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة ايضا اذا كان اصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل علي عكس ذلك . وإذا اعدم اصل البرقية ، فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس .

مادة ١٧
دفاتر التجار لا تكون حجة علي غير التجار غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح اساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلي أي من الطرفين وذلك فيما يجوز اثابته بالبينة .
وتكون دفاتر التجار حجة علي هؤلاء التجار ولكن اذا كان هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه .

مادة ١٨
لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة علي من صدرت منه الا في الحالتين الاتيتين :
١ ـ اذا ذكر فيها صراحة انه استوفي دينا .
٢ ـ اذا ذكر صراحة انه قصد بما دونه في هذه الاوراق ان تقوم مقام السند لمن اثبت حقا لمصلحته .

AL-FAROUK

مادة ١٩
التأشير علي سند بما يستفاد منه براءة ذمه المدين حجة علي الدائن علي ان يثبن العكس ، ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته .
وكذلك يكون الحكم اذا اثبت الدائن بخطة دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة اصلية اخري للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

الفصل الثالث
طلب الزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

مادة ٢٠
يجوز للخصم في الحالات الاتية أن يطلب الزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوي يكون تحت يده :
(أ) اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .
(ب) اذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركا علي الاخص اذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .
(ج) اذا استند اليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوي .

مادة ٢١
يجب ان يبين في هذا الطلب :
(أ) أوصاف المحرر الذي يغنيه .
(ب) فحوي المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .
(ج) اذا ذكر صراحة انه قصد بما دون في هذه الاوراق ان تقدم
(د) الواقعة التي يستدل به عليها .
(هـ) الدلائل والظروف التي تؤدي أنه تحت يد الخصم
(و) وجه الزام الخصم بتقديمه .

مادة ٢٢
لا يقبل الطلب اذا لم تراع فيه احكام المادتين السابقتين .

مادة ٢٣
اذا اثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت امرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في اقرب موعد تحدده .
وإذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب وجب ان يحلف المنكر يمينا " بأن المحرر لا وجود له أو انه لا يعلم وجود ولا مكانة وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال بها

مادة ٢٤
اذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع من حلف اليمين المذكور اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فان لم يكن خصمه قد قام صورة من المحرر جاز الاخذ بقولة فيما يتعلق بشكله وموضوعة .

مادة ٢٥
اذا قدم الخصم محررا للاستدلال به في الدعوي فلا يجوز له سحبة بغير رضاء خصمه الا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة بعد ان تحفظ منه صورة ملف الدعوي يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل .

مادة ٢٦

AL-FAROUK

يجوز للمحكمة اثناء سير الدعوي ولو امام محكمة الاستئناف ان تأذن في ادخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك في الاحوال ومع مراعاة الاحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة ٢٧

كل من حاز شيئا أو احرزه يلتزم بعرضه علي من يدعي حقا متعلقا به متي كان فحص الشئ ضروريا للبت في الحق المدعي به من حيث وجودة ومداه ، فاذا كان الامر متعلقا بسندات او اوراق اخري ، فللقاضي ان يأمر بعرضها علي ذوي الشأن وبتقديمها عند الحاجة إلي القضاء ، ولو كان ذلك لمصلحة شخص لا يريد ان يستند اليها في اثبات حق له .

علي انه يجوز للقاضي ان يرفض اصدار الامر بعرض الشئ اذا كان لمن احرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه .

ويكون عرض الشئ في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يعين القاضي مكانا اخر وعلي طالب العرض ان يقوم بدفع نفقاته مقدما . وللقاضي ان يعلق عرض الشئ علي تقديم كفالة تضمن لمن احرز الشئ تعويض ما قد يحدث له من ضرر يحدث له من ضرر بسبب العرض .

الفصل الرابع
اثبات صحة المحررات

مادة ٢٨

للمحكمة ان تقدر ما يترتب علي الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من اسقاط قيمته في الاثبات او انقاصها .

وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدر عنه او الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الامر فيه .

مادة ٢٩

انكار الخط او الختم او الامضاء او بصمه الاصبع يرد على المحررات غير الرسميه اما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسميه وغير الرسميه .

الفرع الاول
انكار الخط و الامضاء او الختم او بصمة الإصبع وتحقيق الخطوط،

ماده ٣٠

اذا انكر من يشهد عليه المحرر خطه او امضاءه او ختمه او بصمه او انكر ذلك خلفه او نائبه وكان المحرر منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى و مستنداتها لتكوين عقيدة المحكمه فى شان صحة الخط او الامضاء او الختم او بصمة اصبعه امرت المحكمه بالتحقيق بالمضاهاة او بسماع الشهود او بكليهما .

ماده ٣١

يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بيانا كافيا ويوقعه رئيس الجلسه وكاتب المحكمه والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسه والكاتب .

ماده٣٢

يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على :

(أ) ندب احد قضاه المحكمه لمباشره التحقيق،

(ب) تعين خبير او ثلاثة خبراء،

(ج) تحديد اليوم والساعة الذين يكون فيهما التحقيق،

(د) الامر بإيداع المحرر المقتضى تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة السابقه .

AL-FAROUK

ماده ٣٣
يكلف قلم الكتاب الخبير بالحضور امام القاضى فى اليوم والساعة المعينين لمباشره التحقيق،

ماده ٣٤
على الخصوم ان يحضروا فى الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من اوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك فان تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه فى الاثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الاوراق المقدمه للمضاهاة صالحه لها .

ماده ٣٥:
على الخصم الذى ينازع فى صحة المحرر ان يحضر بنفسه للاستكتاب فى الموعد الذى يعينه القاضى لذلك ، فان امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر .

ماده٣٦:
تكون مضاهاة الخط او الامضاء او الختم او بصمه للإصبع الذى حصل انكاره على ما هو ثابت امن يشهد عليه المحرر من خط او امضاء اختم او بصمه اصبع .

مادة ٣٧ :
لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم الا .
(أ) الخط أو الامضاء الخصم أو بصمة الاصبع الموضوع علي محررات رسمية .
(ب) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه
(ج) خطة أو امضاؤه الذي يكتبه امام القاضي أو البصمة التي يطبعها امامة .

مادة ٣٨ :
يجوز للقاضي ان يأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها او ينتقل مع الخبير إلي محلها للإطلاع عليها بغير نقلها .

مادة ٣٩ :
في حالة تسليم المحررات الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الاصل متي كانت ممضاة من القاضي المنتدب والكاتب والموظف الذي سلم الاصل ، ومتي اعيد الاصل الي إلي محلة ، ترد الصورة المأخوذة منه إلي قلم الكتاب ويصير الغاؤها .

مادة ٤٠ :
يوقع الخبير والخصوم والقاضي والكاتب علي أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق ويذكر ذلك في المحضر .
مادة ٤١ :
تراعي فيما يتعلق بأولي الخبرة القواعد المقررة في الفصل المتعلق بالخبرة .

مادة ٤٢ :
لا تسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة علي المحرر المقتضي.

مادة ٤٣ :
إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم علي من انكرة بغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز ألف جنية .

مادة ٤٤ :
إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو بردة أو قضت بسقوط الحق في أثبات صحته اخذت في نظر موضوع الدعوي في الحال أو حددت لنظرة أقرب جلسة .

AL-FAROUK

مادة ٤٥ :
يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد علية ذلك المحرر ليقر بأنه بخطة أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة اصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الاداء ويكون ذلك بدعوي أصلية بالإجراءات المعتادة

ماده ٤٦
اذا حضر المدعى عليه واقر اثبتت المحكمه اقراره وتكون جميع المصروفات على المدعى ويعتبر المحرر معترفا به اذا سكت المدعى عليه او لم ينكره او ينسبه الى سواه .

ماده ٤٧
اذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمه فى غيبته بصحة الخط او الامضاء او الختم أو بصمة الاصبع ويجوز استئناف هذا الحكم فى جميع الاحوال.

ماده ٤٨
اذا انكر المدعى عليه الخط او الامضاء او الختم او بصمه الاصبع فيجرى التحقيق طبقا للقواعد العامه ،

الفرع الثانى
الادعاء بالتزوير

ماده٤٩
يكون الادعاء بالتزوير فى ايه حاله تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ،وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلا ،
ويجب ان يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية ايام التاليه للتقرير بمذكره يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه.

ماده ٥٠
على مدعى التزوير ان يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون فيه ان كان تحت يده ، او صورته المعلنه اليه ، فان كان المحرر تحت يد المحكمه او الكاتب وجب ايداعه قلم الكتاب.

ماده٥١
اذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسه بعد اطلاعه على التقرير ان يكلف فورا احد المحضرين بتسلم ذلك المحرر او بضبطه وإيداعه قلم الكتاب .
فاذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد ان امكن .

ماده ٥٢
اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومسنداتها لاقتناع المحكمه بصحة المحرر او بتزويره ورأت ان اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتج وجائز امرت بالتحقيق .

ماده ٥٣
يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التى قبلت المحكمه تحقيقها والإجراءات التى رأت اثباتها به او على سائر البيانات المذكورة فى الماده ٣٢.

ماده٥٤
يجرى التحقيق بالمضاهاة طبقا للأحكام المنصوص عليه فى الفرع السابق.
ويجرى التحقيق بشهادة الشهود وفقا للقواعد المقرره لذلك.

AL-FAROUK

ماده٥٥
الحكم بالتحقيق عملا بالمادة ٥٢ يقف صلاحية المحرر للتنفيذ دون اخلال بالإجراءات التحفظيه.
ماده٥٦
اذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه او برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تجاوز الفى جنيه ولا يحكم عليه بشىء اذا ثبت بعض ما ادعاه.

مادة ٥٧
للمدعى عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء فى ايه حاله كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه.
وللمحكمة فى هذه الحاله ان تأمر بضبط المحرر او بحفظه اذا طلب مدعى التزوير لمصله مشروعه.

ماده٥٨
يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمه –ان تحكم برد أي محرر وبطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالته او من ظروف الدعوى انه مزور .
ويجب عليها فى هذه الحاله ان تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبنيت منها ذلك .

ماده٥٩
يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور ان يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى اصليه ترفع بالأوضاع المعتادة وتراعى المحكمه فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى هذا الفرع والفرع السابق عليه .

الباب الثالث
شهادة الشهود

ماده٦٠
فى غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه او كان غير محدد القيمه فلا يجوز شهادة الشهود فى اثبات وجوده او انقضائه ما لم يوجد اتفاق او نص يقتضى بغير ذلك .
ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ويجوز الاثبات بشهادة الشهود اذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة جنيه لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات الى الاصل .
وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بشهادة الشهود فى كل طلب لا تزيد قيمته على مائتى جنيه ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها تزيد على هذه القيمه و لو كان منشؤها علاقات بين الخصوم انفسهم او تصرفات من طبيعة واحده .
وتكون العبره فى الوفاء اذا كانت جزئيا بقيمه الالتزام الاصلى .

ماده٦١
لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمه على خمسمائة جنيه :
(أ) فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .
(ب) اذا كان المطلوب هو الباقى او هو جزء من حق لا يجوز اثباته إلا بالكتابة .
(ج) اذا طالب احد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على مائتى جنيه ثم عدل عن طلبه الى مالا يزيد على هذه القيمه .

ماده٦٢
يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مبدأ ثبوت الكتابه .
وكل كتابه تصدر من الخصم يكون من شانها ان تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

ماده٦٣

AL-FAROUK

يجوز كذلك الاثبات بشهادة الشهود فيها كما يجب اثباته بدليل كتابى :
(أ) اذا وجد مانع مادى او ادبى يحول دون الحصول على دليل كتابى .
(ب) اذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب اجنبى لا يد له فيه .

ماده٦٤
لا يكون اهلا للشهادة من لم تبلغ سنه ١٥ سنه على انه يجوز ان تسمع اقوال من لم يبلغ هذا السن بغير يمين على سبيل الاستدلال .

ماده٦٥
الموظفين المكلفون بخدمه عامه لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى عملهم فى اثناء قيامهم به من معلومات لن تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى اذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة ان تأذن لهم فى الشهادة بناء على طلب المحكمه او احد الخصوم .

ماده٦٦
لا يجوز لمن علم من المحامين او الوكلاء او الاطباء او غيرهم من طريق مهنته او صنعته بواقعه او بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انهاء خدمته او زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية او جنحه .
ومع ذلك يجب علي الاشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة علي تلك الوقعة أو المعلومات متي طلب منهم ذلك من أسرها اليهم علي الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

مادة ٦٧ :
لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الاخر ما ابلغة الية اثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما الا في حالة رفع الدعوي من أحدهما علي الاخر او اقامة دعوي علي احدهما بسبب خيانة او جنحة وقعت منه علي الاخر .

مادة ٦٨ :
علي الخصم الذي يطلب الاثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد اثباتها كتابة أو شفاها في الجلسة

مادة ٦٩ :
الاذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما ان يكون للخصم الاخر الحق فينفيها بهذ الطريق .
مادة ٧٠ :
للمحكمة من تلقاء نفسها ان تأمر بالإثبات بشهادة الشهود ، أن تستدعي للشهادة من تري لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة .

مادة ٧١ :
يجب ان يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا ، ويبين كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب ان تتم فيه .
مادة ٧٢ :
يكون التحقيق امام المحكمة ويجوز لها – عند الاقتضاء – أن تندب احد قضاتها لإجرائه .

مادة ٧٣ :
يستمر التحقيق إلي ان يتم سماع جميع شهود الاثبات والنفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الاثبات الا إذا حال دون ذلك مانع .
واذا اجل التحقيق لجلسة اخري كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكن حاضر من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا اذا اعفتهم المحكمة او القاضي صراحة من الحضور .

AL-FAROUK

مادة ٧٤ :
اذا طلب احد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد حكمت المحكمة او القاضي المنتدب علي الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة .
واذا رفض القاضي مد الميعاد جاز التظلم الي المحكمة بناء علي طلب شفوي يثبت في محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة بناء علي وجة السرعة ، ولا يجوز الطعن بأي طريق في قرار المحكمة .
والا يجوز للمحكمة ولا للقاضي المنتدب مد الميعاد لاكثر من مرة واحدة .
مادة ٧٥ :
لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء علي طلب الخصوم .
ماده٧٦
اذا لم يحضر الخصم شاهده اولم يكلفه الحضور فى الجلسه المحدده قررت المحكمه او القاضى المنتدب الزامه باحضار او بتكلفه الحضور لجلسه اخرى ما دام الميعاد المحدد لاتمام التحقيق لم ينقض فاذا لم يفعل سقط الحق فى الاستشهاد به، ولا يخل هذا باى جزاء اخر يرتبه القانون على هذا التاخير.
ماده٧٧
اذا رفض الشهود الحضور اجابه لدعوه الخصم او المحكمه وجب على تاخصم او قلم الكتاب حسب الاحوال تكليفهم الحضور لاداء الشهاده قبل التاريخ المعين لسماعهم باربع و عشرين ساعه على الاقل عدا مواعيد المسافه،
ويجوز فى احوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقيه من قلم الكتاب بامر من المحكمه او القاضى المنتدب .
ماده ٧٨
اذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر ،حكمت المحكمه او القاضى المنتدب بغرامهمقدارها اربعون جنيه ويثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلا للطعن وفى احوال الاستعجال الشديد يجوز ان تصدر المحكمه او القاضى امرا باحضار الشاهد،
وفى غير الاحوال يؤمر باعاده تكليف الشاهد بالحضور اذا كان لذلك مقتضى وتكون مصرفات ذلك التكليف ،اذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامه المذكره ويجوز للمحكمه او القاضى اصدار امر باحضاره.
ماده٧٩
يجوز للمحكمه اوالقاضى المنتدب اقاله الشاهد من الغرامه اذا حضر وابدى عذرا مقبولا.
ماده٨٠
اذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى من اداء اليمين او من الاجابه حكم عليه طبقا للاوضاع المتقدمه بغرامه لا تجاوز مائتى جنيه ،
ماده٨١
اذا كان للشاهد عذرا يمنعه من الحضور جاز ان ينتقل اليه القاضى المنتدب لسماع اقواله فان كان التحقيق امام المحكمه جاز لها انتندب احد قضائها لذلك ،ويدعى الخصوم لحضور تاديه هذهالشهاده ويحرر محضر بها يوقعه القاضى المنتدب والكاتب.
ماده ٨٢
لا يجوز رد الشاهد ولو قريبا اوصهرا لاحد الخصوم الا ان يكون غير قادر على التميز بسبب هرم او لحداثه او مرض او لاى سبب اخر .
ماده٨٣
من لا قدره له على الكلام يؤدى الشهاده اذا امكن ان يبين مرده بالكتابهاو بالاشاره.
ماده ٨٤
يودى كل شاهد شهادته على انفراد بغيرحضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.
ماده٨٥
على الشاهد ان يذكراسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وان يبين قرابته او مصاهرته ودرجتها ان كان قريبا اوصهر لاحد الخصوم ويبين كذلك ان كان يعمل عند احداهم .
ماده٨٦

AL-FAROUK

على الشاهد ان يحلف يمنيا بان يقول الحق وألا يقول إلا الحق وإلا كانت شهادته باطله ،ويكون الحلف على حسب الاوضاع الخاصه بديانته إن طلب ذلك .

ماده٨٧

يكون توجيه الاسئله الى الشاهد من المحكمه اوالقاضى المنتدب ويجيب الشاهد اولا عن اسئله الخصم الذى استشهد ب ثم عن اسئله الخصم الاخر دون ان يقطع احد الخصوم كلام الاخر او كلم الشاهد وقت اداء الشهاده.

ماده٨٨

اذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء اسئله جديده الا باذن المحكمه اوالقاضى .

ماده ٨٩

لرئيس الجلسه او لاى من اعضائها ان يوجهه للشاهد مباشره مايراه من الاسئلهمفيدا فى كشف الحقيقه .

ماده٩٠

تودى الشهاده شفاها ولا يجوزالاستعانه بمفكرات مكتوبه الا باذن المحكمه اوالقاضى المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعه الدعوى .

ماده٩١

تثبت اجابات الشهود فىالمحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقيعهابعد تصحيحما يرى لزوم تصحيحه منها واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه غى المحضر .

ماده٩٢

تقدر مصرفات الشهود مقابل تعطياهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صوره من امر التقدير تكون نافذه على الخصم الذى استدعاء.

ماده ٩٣

يشتمل محضر التحقيق على البيانات الاتيه:-

أ- يوم التحقيق ومكان ساعه بدءه وانتهائه مع بيان الجلسات التى استغرقها.

ب-اسماء الخصوم والقابهم وذكر حضورهم اوغيابهم وطلباتهم

ت-اسماء الشهود والقابهم وصناعهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم اوغيابهم وما صدر بشانهم من الاوامر.

ث-ما يبديه الشهود وذلكتحليفهم اليمين .

ج-الاسئله الموجهه اليهم ومن تولى توجيهيها وما نشا عن ذلك من المسائل العارضه ونص اجابه الشلهد عن كلسؤال.

ح-توقيع الشاهد على اجابته بعد اثبات تلاوتها وملاحظاته عليها.

خ-قرار تقديرمصرفات الشاهداذا كانقد طلب ذلك.

د- توقيع رئيسالدائره اوالقاضى المنتدب والكاتبز

ماده٩٤

اذا لم يحصل التحقيق امام المحكمه اوحصل امامها ولم تكن المرافعه قد تمت فى الجلسه التى سمع فيها الشهود كانلخصوم الحق الاطلاع عاى محضر التحقيق .

ماده٩٥

بمجرد انتهاء التحقيق اوانقضاءالميعادالمحدد لاتمامه يعينالقاضى المنتدب اقرب جلسه لنظرالدعوى ويقوم قلم الكتب باخبار الخصم الغائب .

ماده٩٦

يجوز لمن يخشى فوات فرصه الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاءويحتمل عرضه عليه انيطلب فى مواجهه ذوى الشان سماع ذاك الشاهد.

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتاده التقاضى الامور المستعجله وتكون مصرفاته على من طلبه وعند تحقق الضروره يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعهمما يجوز اثباته بشهاده الشهود .

ماده٩٧

AL-FAROUK

لا يجوز فى هذه الحاله تسليم صوره منمحضر التحقيق ولا تقديمه للقضاء الا اذا رات محكمه الموضوععند نظره جواز اثباته الواقعه يشهاده الشهود ويكون الخصم الاعتراض امامها على قبول هذا البدليل ،
كما يكون طلب سماع نفى لمصلحته.

ماده ٩٨
تتبع فى هذا التحقيق القواعد المتقدمه عدا ما نص عليه فى المواد ٦٩،٧٢،٧٤،٩٤.

الباب الاول
القرائن وحجية الامر المقضى
الفصل الاول
القرائن

مادة٩٩
القرينه القانونيه تعنى من قررت لمصلحته عن ايه طريقه اخرى من طرق الاثبات ،على انه يجوز نقض هذه القرينه بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.
ماده١٠٠
يترك لتقديرالقاضى استنباط كل قرينه لم يقررها القانون ولا يجوزالاثبات بهذه القرائن الا فى الاحوال التى يجوز فيا الاثبات يشهاده الشهود.

الفصل الثانى
حجيه الامر المقضى

ماده ١٠١
الاحكام التى جازتقوهالامر القضى تكون حجه فيهافصلت فيهمنالحقوق،ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجيه ،ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجيه الا فنزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا.وتقضى المحكمه بهذه الحجيه من تلقاء نفسها.
ماده١٠٢
لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فيصل فيهاضروريا.

الباب الخامس
الاقرار واستجواب الخصوم
الفصل الاول
الاقرار

ماده١٠٣
الاقرار هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعه قانونيه مدعى بها عليه وذلك اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعه.

ماده١٠٤
الاقرار حجه قاطعه على المقر ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعه منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى.

الفصل الثانى
استجواب الخصوم

AL-FAROUK

ماده١٠٥
للمحكمه ان تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهما ان يطلب استجواب خصمه الحاضر .
ماده١٠٦
للمحكمه ان تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب خصمه ،وعلى من تقرر استجوابه ان يحضر بنفسه الجلسه التى حددها القرار.
ماده١٠٧
اذا كان الخصم عديم الاهليه او ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمه مناقشته هو ان كان مميزا فى الامور المأذون فيها .
ويجوز بالنسبه الى الاشخاص الاعتباريه توجيه الاستجواب الى من يمثلها قانونا .ويشترط فى جميع الاحوال ان يكون المراد استجوابه اهلا للتصرف فى الحق المتنازع فيه.
ماده١٠٨
اذا رات المحكمه ان الدعوى ليست فى حاجه الى استجواب رفضت طلب الاستجواب.
ماده١٠٩
يوجه الرئيس الاسئله التيراها الى الخصم ،ويوجه اليه كذلك ما يطلب الخصم الاخر توجيهه منها وتكون الاجابه فى الجلسه ذاتها الا اذا رات المحكمه اعطاء ميعاد الاجابه.
ماده١١٠
تكون الاجابه فى مواجهه من طلب الاستجواب ،ولكن لايتوقف الاستجواب على حضوره.
ماده١١١
تدونالاسئله والاجوبه بالتفصيل والدقه بمحضر الجلسه وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب و المتسجوب ،واذا امتنع المتسجوب من الاجابه او من التوقيع ذكرفى المحضر امتناعه وسببه .
ماده١١٢
اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستحواب ،جاز للمحكمهان تنوب احد قضاتها لاستجوابه علىنحو ما ذكر.
ماده١١٣
اذا تخلف الخصم عن الحضورللاستجواب بغيرعذر مقبول اوامتنع من الاجابه بغير مبرر قانونو جاز للمحكمه انتقبل الاثبات بشهاده الشهود والقرائن فى الاحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك .

الباب السادس
اليمين

ماده١١٤
يجوز لكل من الخصمين ان يوجهه اليمين الحاسمه الى الخصم الاخر ،على انه يجوز للقاضى ان يمنع توجيهه اليمين اذاكان الخصم متعسفا فى توجيهها.
ولمن وجهت اليه اليمين ان يرددها على خصمه ،على انه لا يجوز الرد اذا انصب اليمين على واقعه لا يشترك فيها الخصمين بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين.
ماده ١١٥
لا يجوز توجيهه اليمين الحاسمه فى واقعه مخالفه للنظام العام .
ويجب ان تكون الواقعه التى تنصب عليها اليمين متعلقه بشخص من وجهت اليه فان كانت غير شخصيه له انصبت على مجرد علمه بها.
ويجوز للوصى اوالقيم او وكيل الغائب ان يوجهه اليمين الحاسمه فيما يجوز له التصرف فيه، ويجوز ان توجه اليمين الحاسمه فى ايه حاله كانت عليها الدعوى .
ماده١١٦
لا يجوز لمن يوجه اليمين أو يردها أن يرجع في ذلك متي قبل خصمه أن يحلف .
مادة ١١٧ :

AL-FAROUK

لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت اليه او وردت عليه ،على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى وفان الخصم الذى اصابه ضررا منها ان يطلب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضدة.

ماده١١٨

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه ،وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر داعوه.

ماده١١٩

للقاضى ان يوجهه اليمين المتممه من تلقاء نفسه الى اى الخصمين ليبنى على ذلك موضوع الدعوى او فى قيمه ما يحمبه.

ويشترط فى توجيه هذه اليمين الا يكون فى الدعوى دليل كامل و الا تكون الدعوى خاليه من الدليل .

ماده١٢٠

لا يجوز للخصم الذى وجه اليه القاضى اليمين المتممه ان يردها على الخصم الاخر.

ماده١٢١

لايجوز للقاضى ان يوجه الى المدعى اليمين المتممه لتحديد قيمه المدعى به الا اذا استحال تحديد هذه القيمه بطريقه اخرى.

ويحدد القاضى حتى فى هذه الحاله حد اقصى للقيمه التى يصدق فيها المدعى بيمنه.

ماده ١٢٢

يجب على من يوجه الى خصمه اليمين ان يبين بالدقه الوقائع التى يريد استحلافه عليا ويذكر صيغه اليمين بعباره و اضحه.

ماده١٢٣

للمحكمه ان تعدل صيغه اليمين التى يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقه على الواقعه المطلوب الحلف عليها .

ماده١٢٤

اذا لم ينازع من وجهت اليمين لا فى جولزها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كان حاضرا بنفسه ان يحلفها فورا او ان يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا ويجوز للمحكمه ان تعطيه ميعادا للحلف اذا رات لذلك وجها فاذا لم يمكن حاضرا وجب تكليفه علي يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته فان حضر وامتنع بدون ان ينازع اوتخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذاك.

مادة١٢٥

اذا نازع من وجهت اليه اليمين فى جوازها او فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت فى منطوق حكمها صيغه اليمين ويعلن هذا المنطوق للخصم ان لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه فى الماده السابقه .

ماده ١٢٦

اذا كان امن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت الحكمة أوندبت أحد قضاتها لتحليفه.

مادة١٢٧

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أحلف"،ويذكر الصيغة التى أقرتها المحكمة.

مادة ١٢٨

لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للآوضاع المقررة فى ديانته اذا طلب ذلك.

مادة١٢٩

يعتبر فى حلف الآخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابه ،فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها.

مادة١٣٠

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورنيس المحكمة أو القاضى المنتدب والكاتب.

الباب السابع

AL-FAROUK

المعاينه

ماده١٣١
للمحكمه من تلقاه من تلقاءنفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينه المنتازع فيه او ان تندب احد قضاتها لذلك وتحرر المحكمه او القاضى محضرا تبين فيه جميع الاعمال المتعلقه بالمعاينه والا كان العمل باطلا .

ماده١٣٢
للمحكمه او لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعين خبير للاستعانه به فى المعاينه .ولها وللقاضى المندب سماع من يرى سماعه من الشهود وتكون دعوة هولاء للحضور بطلب ولو شفوفيا من كاتب المحكمه.

ماده١٣٣
يجوز امن يخشى ضياع معالم واقعه يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب فى مواجهه ذوى الشان و بالطرق المعتاده من قاضى الامور المستعجله الانتقال للمعاينه تراعى فى هذه الحاله الاحكام المبينه فى المواد السابقه،

ماده١٣٤
يجوز للقاضى فى الحاله المبينه فى الماده السابقه ان يندب احد الخبراء للانتقال والمعاينه وسماع الشهود بغير يمين ،عندئذ يكون عليه ان يعين جلسه لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير واعماله وتتبع القواعد المنصوص عليه فى الباب الخاص بالخبره.

الباب الثامن
الخبره

ماده١٣٥
للمحكمه عند الاقتضاء ان تحكم بندب خبير واحد او ثلاثه ويجب ان تذكر فى منطوق حكمها :

أ- بيانا دقيقا لماموريه الخبير والتدابير العاجله التى ياذن له فى اتخاذها.
ب- الامانه التى يجب اداعها خزانه المحكمه لحساب مصروف الخبير واتعابه والخصم الذى يكلف ايداع هذه الأمانة والأجلالذى يجبفيه الايداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته
ت- الأجل المضروب لايداع تقرير الخبير.
ث- تاريخ الجلسة التى تؤجل اليها القضية المرافعة فى حالة ايداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة ايداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها.
ج- وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقاً للاجراءات المبينة فى المادة١٥١.

مادة ١٣٦ :
اذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء اقرت المحكمة اتفاقهم.
وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين امامها الا اذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة وعليها حينئذ ان تبين هذه الظروف فى الحكم.
واذا كان الندب لمكتب الخبراء أو القسم الطب الشرعى او احد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الادارية فور اخطارها بايداع الامانة تعيين شخص الخبير الذى عهد الية بالماموريةوابلاغا لمحكمة بهذا التعين ويجربفى حقه حكم الماده ١٤٠.

ماده١٣٧
اذا لم تودع الامانه من الخصم المكلف ايداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم باداء الماموريه وتقر المحكمه سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الامانه فالتمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبراذا وجدت الاعذار التى ابداها لذلك غير مقبوله .

ماده١٣٨

AL-FAROUK

فى اليومين التالين لايداع الامانه يدعو قلم الكتاب الخبير بكتاب مسجل –ليطلع على الاوراق المودعه ملف الدعوى بغير ان يتسلمها مالم تاذن له المحكمه او الخصوم فى ذلك وتسلم اليه صوره من الحم.

ماده١٣٩

اذا كان الخبير غير مقيد اسمه فى الجدول وجب ان يحلف امام قاضى الامور الوقتيه –وبغير ضروه لحضور الخصوم –يمينا ان يودى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا.

ماده١٤٠

للخبير خلال الخمسه الايام التاليه لتاريخ تسلمه صوره الحكم من قلم الكتاب ان يطلب اعفاءه من اداء ماموريه ولرئيس الدائره التى عينته اوالقاضى الذى عينه ان يعفيه منها اذا راى ان الاسباب التى ابداها لذلك مقبوله.

ويجوزفى الدعاوى المستعجله ان تقرر المحكمه فى حكمها نقص هذا الميعاد فاذا لم يؤد الخبير ماموريته ولم يكن قد اعفى من ادائها جاز للمحكمه ان تحكم بكل المصروفات التى تسبب فى انفاقها بلا فائده وبالتعويضات ان كان لها محل وذلك بغير اخلال بالجزاءات التاديبيه.

ماده١٤١

يجوز رد الخبير:

أ- اذاكان قريبا او صهرا لاحد الخصوم الى الدرجه الرابعه او كان له او لزوجته خصومه قائمه مع احد الخصوم فى الدعوى او مع زوجته مالم تكن هذه الخصومه قد اقيمت من الخصم او من زوجته بعد تعينالخبير بقصد رده.

ب- اذا كان وكيلا لاحد الخصوم فىاعماله الخاصه او وصيا عليه او قيما اومظنونه وراثته له بعد موته او كانت له صله قرابه او مصاهره للدرجه الرابعه بوصى احد الخصوم او القيم عليه او بأخذ اعضاء مجلس اداره الشركه المختصه او باحد مديريها وكان لهذا لعضو او المدير مصلحه شخصية فى الدعوى.

ت- اذا كان له او لزوجته او لاحد اقاربه او اصهاره على عمودالنسب اولمن يكونهو وكيلا عنهاووصيا عليه مصلحه فى الدعوى القائمه

ث- اذاكان يعمل عند احدالخصوم او كان قداعتاد مؤاكلهاحداهم او مساكنته او كان قد تلقى منه هديه ،اوكانتبينهما عداوهاوموده يرجح معها عدم استطاعته اداء ماموريته بغير تحيز.

مادة ١٤٢ :

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور امام المحكمة أو القاضى الذى عينه وذلك فى الثلاثة ايام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه اذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد والا ففى الثلاثة ايام التالية لاعلان منطوق الحكم اليه .

مادة ١٤٣ :

لا يسقط الحق فى طلب الرد اذا كانت اسبابة قد طرأت بعد ذلك الميعاد او اذا قدم الخصم الدليل على انه لم يعلم بها الا بعد انقضائه .

مادة ١٤٤ :

لا يقبل من احد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم الا اذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه

مادة ١٤٥ :

يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على اربعمائة جنية .

مادة ١٤٦ :

على الخبير ان يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجوز الخمس عشرة يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة ١٣٨ وعليه ان يدعو الخصومة بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة ايام على الاقل يخبرهم فيها بمكان اول اجتماع ويومه وساعته .

وفى حالاته الاستعجال يجوز ان ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى الثلاثة ايام التالية بتاريخ التكليف المذكر على لاكثر وعندئذ يدعى الخصوم باشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الاول باربعة وعشرين ساعة على

AL-FAROUK

الاقل وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز ان ينص فى الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم باشارة برقية للحضور فى الحال ، ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

مادة ١٤٧ :

يجب على الخبير ان يباشر اعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

مادة ١٤٨ :

يسمع الخبير اقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فاذا تخلف اخدهما عن الحضور امامه او عن تقديم مستنداتة ، او عن تنفيذ اى اجراء من اجراءات الخدمة فى المواعيد المحددة بما يتعذر معه الخبير مباشرة اعمالة ، او يؤدى الى التاخير فى مباشرته ، جاز له ان يطلب للمحكمة ان تحكم على الخصم باحد الجزاءات المقررة فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ويسرى على هذا الحكم الاحكام المبينة فى لمادة المذكورة .

كما يسمع الخبير – بغير يمين – اقوال من يحضرهم الخصوم او من يرى هو سماع اقوالهم اذا كان الحكم قد اذن لهم فى ذلك .

واذا تخلف بغير عذر مقبول احد ممن ذكروا تفى الفرقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفة بذلك جاز للمحكمة بناءا على طلب الخبير ان تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها اربعين جنيها ، وللمحكمة اقالتة من الغرامة اذا حضر وابدى عذر مقبول .

مادة ١٤٨ مكرر :

لا يجوز لاى وزارة او مصلحة حكومية او هيئة عامة او مؤسسة عامة او وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لهما او اى جمعية تعاونية او شركة او منشاة فردية ان تمتنع بغير مبرر قانونى عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر او سجلات المستندات او اوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير .

مادة ١٤٩ :

يجب ان يشتمل محضر اعمال الخبير على بيان حضور الخصوم واقوالهم وملاحظتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضر .

كما يجب ان يشتمل على بيان اعمال الخبير بالتفصيل واقوال الاشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم وتوقيعتهم .

مادة ١٥٠:

على الخبير ان يقدم تقرير موقعا منه بنتيجة اعماله ورايةوالاوجه التى استند اليها بايجاز ودقة .

فاذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم ان يقدم تقريرا مستقلا برايةما لم يتفقة على انى يقدموا تقرير واحد يذكر فيه راى كل منهما واسبابة .

مادة ١٥١ :

يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الاوراق التى سلمت اليه فاذا كان مقر المحكمة المنظورة امامها الدعوة بعيدا عن موطن الخبير جاز له ايداع تقرير وملاحقات قلم كتاب اقرب محكمة لهم وعلى هذه المحكمة ارسال الاوراق المودعة الى المحكمة التى تنظر الدعوى .

وعلى الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الايداع فى الاربع والعشرون ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل.

مادة ١٥٢ :

اذا لم يودع الخبير تقريره فى الاجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه ان يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الاجل مذكرة يبين فيها ما قام به من اعمال والأسباب التى حالت دون اتمام مأموريته .

وفى الجلسة المحددة بنظر الدعوة اذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تاخيرة منحتة اجلا لانجاز ماموريتة وايداع تقريرة .

فان لم يكن ثمة مبرر لتاخيرة حكمت المحكمة بغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه ومنحته اجلا اخر لانجاز ماموريتة وايداع تقريره او استبدلت به غيره والزمته برد ما يكون قبضة من الامانة الى قلم الكتاب وذلك بغير اخلال الجزاءات التاديبية والتعويضات ان كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بابدال الخبي والزامة برد ما قبضة من الامانة .

AL-FAROUK

واذا كان التاخير ناشئا عن خطا الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ جنيه ويجوز حكم لسكوت حقة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

مادة ١٣٥ :

للمحكمة ان تامر باستدعاء الخبير فى جلسة يحددها لمناقشته فى تقريره ان رأت حاجة لذلك ويبدى الخبير راية مؤيدا بأسبابه وتوجه اليه المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيدا فى الدعوى .

مادة ١٥٤ :

للمحكمة ان تعيد الماموربة الى الخبير ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ او النقص فى عملة لتدارك ما تبين لهم من وجوه الخطا او النقص فى عمله او بحثة ولها ان تعد بذلك الى خبير اخر او الى ثلاثة خبراء اخرين ولهؤلاء ان يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .

مادة ١٥٥ :

للمحكمة ان تعين خبيرا لابداء راية مشافهة للجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت راية فى المحضر .

مادة ١٥٦ :

راى الخبير لا يقيد المحكمة .

مادة ١٥٧ :

تقدر اتعاب الخبير ومصروفاته بامر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى يعينته او قاضى محكمة المواد الجزئية اذى عينه بمجرد صدور الحكم فى الموضوع الدعوى .

فاذا لم يصدر هذا الحكم فى الثلاثة الاشهر التالية لايداع التقرير لاسباب لا دخل للخبير فيها قدرت اتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى .

مادة ١٥٨ :

يستوفى الخبير ما قدر له من الامانة ويكون امر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم وكذلك على الخصم الذى قضى بالزامة المصروفات .

مادة ١٥٩ :

للخبير ولكل خصم فى الدعوى ان يتظلم من امر التقدير وذلك خلال ٨ ايام التالية لاعلانة .

مادة ١٦٠ :

لا يقبل التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ امر التقدير علية الا اذا تركه ايداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصة لاداء ما ستحقة الخبير .

مادة ١٦١ :

يحصل التظلم بتقرير فى قلم الكتاب وترتب على رفعه وقف تنفيذ الامر وينظر فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناءا على طلب قلم الكتاب بميعاد ٣ ايام ، على انه اذا كان قد حكم نهائيا فى شان الزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم فى التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات .

مادة ١٦٢ :

اذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم ان يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد ادى للخبير ما يستحقة على أساس امر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم بالرجوع الى الخبير .

AL-FAROUK